

_م:	الرقـــ
خ: ۲۱۱۱/۲۰۰۱هـ	التاريــ
قات:ا۹	المرف
رروي. لائحة تعيين وعمل المدير التنفيذي للجنة	الموذ

المحترم

المدير التنفيذي للجنة التنمية الإجتماعية الأهليه بالبعايث

نفيدكم أنه تمت موافقة مجلس إدارة اللجنة على لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث ليتم العمل بها حالاً.

للإطلاع وإعتماده والله يحفظكم ...


رئيس مجلس إدارة لجنة التنمية الإجتماعية الأهليه يالبعايث

شفق بن سالم بن شفق الحربي

الرقـــــم:
التاريــــخ:
المرفقات:
الموضوع. للأئجة تعيين وعمل المدير التنفيذي للجنة



ئفيذ ي	مدير التن	عمل الد	یین ود	ئحة تعا	Li
بالبعايث	الأهلية	تماعية	ة الإج	التنمي	للجنة





الفصل الأول: آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

أُولاً: مهام المدير التنفيذي

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- ا- رسم خطط اللجنة وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذه بعد اعتمادها.
- رسم أسس ومعايير لحوكمة اللجنة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- -- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام اللجنة بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - تنفیذ أنظمة اللجنة ولوائحها وقراراتها وتعلیماتها وتعمیمها.
 - ٥- توفير احتياجات اللجنة من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال اللجنة وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي اللجنة وتطويرها.
- ◄ رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات اللجنة وتضمن
 تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن اللجنة وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات اللجنة بصفة دورية.
- -۱- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في اللجنة لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد، والارتقاء بخدمات اللجنة.

الرقـــــم:	A
- ، التاريـــــــــــــــــــ: ١١٠/٢٠ هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
المرفقات:	
الموضوع: . لائحة تعيين وعمل المدير التنفيذي للجنة	

- II- متابعة سير أعمال اللجنة ووضع المؤشرات لقياس الأداء والانجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- المعتبرة تمهيدا لاعتمادها.
 - ١٣- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في اللجنة ورفعه لاعتماده.
 - الحدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في اللجنة.
- ا- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١١- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها اللجنة كافة وتقديم تقارير عنها.
- IV- إعداد التقارير الدورية لأعمال اللجنة كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - ١٨- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

ثانياً: صلاحيات المدير التنفيذي:

- ا- انتداب منسوبي اللجنة لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات او دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة باللجنة وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
 - ۳- اعتماد تقارير الأداء.

الرقـــــم:
التاريــــخ:
المرفقات:
الموضوع: لائحة تعيين وعمل المدير التنفيذي للجنة



- **٤-** للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى اللجنة وفق الخطط المعتمدة.
 - ٥- اعتماد إجازات منسوبي اللجنة كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - تفویض صلاحیات رؤساء الأقسام وفق الصلاحیات الممنوحة له.
 - ٧- تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل باللجنة المعتمدة من مجلس الإدارة.

ثَالثاً: علاقة العمل مع المدير التنفيذي

- المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة اللجنة.
- **--** إعطاء المدير الوقت الكافى اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.
- ٣- تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
- ع- يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
- •- يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
- **--** يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات اللجنة وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
- ٧- لا يجوز للمدير الجمع بين العمل باللجنة وأي عمل أخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.


الرقـــــم:
التاريــــخ:خ: التاريـــخ:
المرفقات:
الموضوع: للأجة تعيين وعمل المدير التنفيذي للجنة



- يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح اللجنة.
- على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

رابعاً: متطلبات وشروط وظيفة المدير التنفيذي

- ان یکون سعودی الجنسیة.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
 - ۳- ألا يقل عمره عن (۲۰) عام.
- أن يكون ملم بطريقة إدارة الأعمال المكتبية والمراسلات
 - **٥-** أن يكون لبق المظهر والتعامل والحديث
 - أن يكون متفرغاً لإدارة اللجنة بعد ترشيحه.
- ان يكون ملم بإستخدام الحاسب الآلي والبرامج المصاحبة له كتحرير الخطابات
- أن يكون ملم بالخدمات الإلكترونية المتوفرة على شبكة الإنترنت والتي من شأنها تسيير
 وتسهيل أعمال اللجنة
 - أن يكون مرن في أوقات العمل لمعالجة الأمور الطارئة متى ما حدثت
 - ١٠- أن يكون مرن في التنقل متى ما طلب منه ذلك حسب الحاجة





رابعاً: آلية توظيف المدير التنفيذي

- ا. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير اللجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية لا تقل عن ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
- ۲. وضع آلية محددة لتقييم المتقدمين بحسب مؤهلاتهم وإمكانياتهم ووضع الأختبارات
 اللازمه للتأكد من ذلك.
- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة باللجنة وموقع اللجنة الالكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
 - ٤. تحديد فترة الإعلان زمنياً.
- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية
 - .٦ يتم إخطار المتقدم بقبول طلبه دون الموافقة النهائية.
 - ٧. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة.
 - ٨. فرز النتائج ومفاضلتها ومن ثم إعلانها.
 - ٩. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة اللجنة.
 - ١٠.رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
- ۱۱.تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين. التعيين.
- ۱۲. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية



الرقــــــم: الرقــــــم: التاريــــخ: التاريــــخ: المرفقات: المرفقات: الموضوع: لائحة تعيين وعمل المدير التنفيذي للجنة


المملكة العربية السعودية لجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث مسجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية رقم (340) إشراف مركز التنمية الإجتماعية بـ حائل

الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب اللجنة دون أي تعويض أو مكافأة ، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في اللجنة.

الفصل الثاني: تحديد التعويضات المالية للمدير التنفيذي

أُولاً: الأجور

- ا. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام
 الواردة من نظام العمل السعودي.
- ۲. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصُرف في نهاية كل شهر ميلادى.
- ردا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها اللجنة أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجنة أن تقتطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية
 منه ، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.
- لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره.
 وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.





راعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي باللجنة ما جاء من نظام العمل السعودي.

ثانياً: الرواتب

الراتب الأساسي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة بما يتناسب مع طبيعة العمل والميزانية المتوفره

ثالثاً: العلاوة

العلاوة السنوية ونسبتها يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة بناء على تقييم عمل المدير التنفيذي وطبيعة العمل الذي يقوم به والميزانية المتوفره


رابعاً: البدلات

البدلات المستحقه ونسبتها من الراتب يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة بناء على تقييم عمل المدير التنفيذي وطبيعة العمل الذي يقوم به والميزانية المتوفره كبدل النقل الشهري وبدل السكن وبدل الإنتداب وقد تتراوح البدلات بناء على حالة المدير الإجتماعية أو تكاليف المعيشه في مقر عمله أو المكان المنتدب إليه مع ضرورة تعبئة نموذج الإنتداب إن وجد.

خامساً: المكافئات

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده و مواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.أو المشرف المالي








سادساً: التدريب والتأهيل

- تهدف سياسة التدريب في اللجنة بصفه عامة إلى ما يلي:
- رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
 - تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة .
 - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص .
 - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في اللجنة.
 - توطین التدریب فی المؤسسة من خلال تأهیل المدیر.
- ا- يلتزم المدير أن يعمل لدى اللجنة فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته اللجنة على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في اللجنة بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودى .
 - -- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام
 الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية باللجنة.
 - ع- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها .
 - •- تشجع اللجنة المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتتحمل اللجنة جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .
- **١-** يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب.








سابعاً: ساعات العمل

- فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخُفض إلى ١ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.
- مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل باللجنة.
- -- يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.
- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقا للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية و بناءا على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويضع رئيس/ نائب اللجنة القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الادارة لاعتماده.
- ساعات العمل الإضافية : في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في ايام العمل الرسمية وتحتسب قيمة أجر الساعة : (الراتب الشهرى *1) تقسيم 240.
- في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل(
 1.5%)من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهرى * 1.50) تقسيم 240.





- في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحتسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم * 2) تقسيم 240.
 - د. يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:
- أ- أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة.
- ب-إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
 - ت-إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادى.
- **ث-**الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من محلس الإدارة.
- ج- ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر
 ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

ثامناً: الإجازات

ا- يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ٤ مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى اللجنة.

الرقــــــم: الرقــــــم: التاريــــخ: المرفقات: المرفقات: المرفقات: المرفقات الموضوع: الاثجة تعيين وعمل المدير التنفيذي للجنة






- يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
- ٣- للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية.
- 3- لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة إستحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل القتضت ظروف العمل القتضت ظروف العمل التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة لتالية لسنة استحقاق الإجازة.
- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل
 قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما
 يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

ويحتسب الأجر على أساس أخر أجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.

- **٦-** للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.
- ٧- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تُ ُ قدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
- المدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها من قبل ويُ شترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.





- 9- للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير مُ عادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير
- التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحُرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤُد الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.
 - -۱- للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقُصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
 - اا- للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعا أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظرا للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.
 - -- يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.
 - ۱۳- لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.
 - ١٤- يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي:
 - الثلاثون يوما الأولى : بأجر كامل.



	الرقــــــد
	التاريــــخ
	المرفقات
م. لائحة تعيين وعمل المدير التنفيذي للجنة	الموضوء

- الستون يوما التالية : ثلاثة أرباع الأجر.
- وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد إستنفاذ
 كامل رصيده من الإجازات العادية.
- يعتمد الرئيس او نائبه الإجازة المرضية بناءا على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها اللجنة بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبب المختص .

تاسعاً: قواعد التأديب

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية باللجنة توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي:


- ا- التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي إرتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.
- **-- الإنذار الكتابي** : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها.
- ٣- الغرامة: وتكون بحسم جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام
 عن المخالفة الواحدة.
- الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون
 أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
- ه- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
 - تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.

الرقــــــــــم: الرقـــــــم: التاريـــــخ: التاريــــخ: الله ١٤٤٢ هـ المرفقات: المرفقات: الموضوع: الائجة تعيين وعمل المدير التنفيذي للجنة





- ٧- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
- ٨- الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل.
- ٩- لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاءً غير وارد في هذا اللائحة
 أو في نظام العمل.
- -۱- لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوما من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.
- ا۱- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت اللجنة ما لم يكن متصلاً باللجنة أو بأصحاب الصلاحية فيها. كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام. ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.
- IF لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر.








- "ا- يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه او اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام، و للمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بنظام العمل السعودي.
 - IE- يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة.
 - ١٥- لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي.
- العقوبة الفعل الذي أرتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.
- IV- يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.
- ۱۸- يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق.
 - المرفق المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقا للجدول المرفق.

عاشراً: مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية


- على اللجنة توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل.
- يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .





أحد عشر: إنتهاء عقد العمل

- ا- ينتهي عقد العمل في أي من الأحول المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.
- إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.
- إذا أنهي العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء.
- 3- يجوز للمدير التنفيذي اذا يُ ُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية.
- لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية.
- 7- لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (80) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
- ٧- يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية
 كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (81)من نظام العمل.





- ◄ لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض، قبل استنفاذه
 المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في
 أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.
 - الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- -۱- أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل.
- ا۱- يسلم للمدير عند انهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

إثنى عشر: مكافأة نهاية الخدمة

- ا- إذا انتهت علاقة العمل وجب على اللجنة أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلث عشر سنوات متتاليتين متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

الرقـــــم:
التاريــــخ:خ: التاريـــخ:
المرفقات:
الموضوع: للأجة تعيين وعمل المدير التنفيذي للجنة



- ٣- يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته.
- 3- إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على اللجنة دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على اللجنة تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.

نهاية اللائحة